



طابع

الشهيد

# كراسة الشروط والمواصفات الفنية في المناقصة العامة

لعملية شراء البطاريات للديوان العام و الأحياء و المديرات والإدارات التابعة له للعام المالي

٢٠٢٦/٢٠٢٥ بالمناقصة العامة (شراء مركزي) بنظام الأظرف المغلقة

( فني - مالي ) العملية قابلة للتجزئة

تخضع لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢

لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، والقانون

رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية ولائحته التنفيذية والقرارات ذات

الصلة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات .

- **ثمن كراسة الشروط و المواصفات :** جنيها وفقاً للشرائح المحددة بالمادة رقم (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات إلى تيرمها الجهات العامة سألقة الذكر .
- **قيمة التأمين المؤقت :** جنيها
- **موعد فتح المظاريف الفنية :** في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بجلسة المناقصة العامة
- **مكان انعقاد الجلسة :** بالمبنى الغربي بديوان عام محافظة القاهرة الإدارة العامة للشئون المالية
- **تاريخ انعقاد الجلسة :** يوم الموافق / / ٢٠٢٥
- **بخلاف ٥ جنيهاً لصالح صندوق الأشخاص قادرين اختلاف**



وكذا ٥ جنيهاً لصالح صندوق رعاية المسنين  
بالإضافة إلى ١٤ % ضريبة القيمة المضافة  
الكراسة الغير مختومة بخاتم الجمهورية لا يعتد بها

## مقدمة

في إطار رغبة محافظة القاهرة من خلال الإدارة المركزية للشئون المالية – إدارة التعاقدات فى طرح مناقصة عامة لشراء البطاريات (فرز أول) للديوان العام والأحياء و المديريات والإدارات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بالمناقصة العامة (شراء مركزي) لتوفير تلك الاحتياجات بجودة عالية وبأفضل قيمة مالية للجهات الإدارية بالدولة وفقاً للمواصفات المرفقة على أن يتم الالتزام بكافة القرارات والقوانين المنظمة لذلك فقد قررت طرح مناقصة عامة بشأن ذلك وفقاً للمواصفات والشروط الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات الماثلة .

وتهدف محافظة القاهرة (المحافظة والأحياء والمديريات والإدارات التابعة له) من طرح المناقصة العامة الماثلة إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال توريد البطاريات (شراء مركزي) لتوفير منتجات ذات جودة عالية بأفضل قيمة مالية للجهات الإدارية بالدولة .

وذلك مراعاة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لاي منهم أو التمييز بينهم ، وأيضا تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية وسيتم توقيع الشراء المركزي مع الشركات الفائزة تمهيدا لإصدار أوامر التوريد بمعرفة الجهات المستفيدة بناء على الأسعار التي سيتم التوصل إليها ولا يجوز للجهات الإدارية



إصدار أوامر توريد خارج الشراء المركزي الموقعة للأصناف المحددة في الشراء المركزي ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة إن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخول له كافة الصلاحيات اللازمة قانونياً في هذا الشأن .

### أعضاء اللجنة

### محتويات كراسة الشرط والمواصفات :

- الشروط العامة للمناقصة
- الأصناف و الكميات المطلوبة
- المواصفات الفنية .
- عقد التوريد النموذجي .
- الشروط الخاصة

### ١- حماية المنافسة

تقوم محافظة القاهرة بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال .

### وعلى الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن :

أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى أو



أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع .

### أعضاء اللجنة

## ٢- القوانين واللوائح المنظمة لإجراءات المناقصة

- تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولأحكامه التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدنى مسؤولية على المحافظة من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg)
- وأحكام قانون إنشاء صندوق قادرون باختلاف الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لعام ٢٠٢٠ وقانون رعاية حقوق المسنين الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ .
- وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات ، وتعتبر هذه الأحكام جزءاً لا يتجزأ من الكراسة والعقد ومكملة لهما .
- كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة .

## ٣- لغة تقديم العطاء :

- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد – وفي حالة تقديم



مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد -

ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون •

#### أعضاء اللجنة

#### ٤ - الشكاوى :

في حالة مخالفة جهة الطرح لكراسة الشروط والمواصفات أو لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سألني الذكر، يحق لأصاحب العطاء التقدم بشكاوى إلى إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية أو إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية ، ويتم فحص الشكاوى واتخاذ قرار بشأنها وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة لكل ذي شأن في المناقصة محل الطرح - التقدم إلى محافظة القاهرة بشكواه كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات الوقت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية مباشرة بصورة منها وإذا لم يفصل فيها بمعرفة المحافظة يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى المكتب وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء

وتلتزم محافظة القاهرة ومكتب شكاوى التعاقدات العمومية المذكور في التعامل مع تلك الشكاوى وفقاً لأحكام المادة رقم (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ، والمادة (٦) من لائحته التنفيذية المشار إليهما في حالة وجود شكاوى يتم تقديمها إلى مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية بوزارة المالية للنظر والبت في الشكاوى وتسوية الخلافات علي أن يتم تقديم الشكاوى للمكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية :-

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة	قبل الموعد المحدد لفض المظاريف الفنية بسبعة



الشروط	أيام عمل علي الأقل
شكاوي متعلقة بالبت الفني	خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالبت الفني
شكاوي متعلقة بالبت المالي	خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالبت المالي
شكاوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل علي الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر فيه الشاكي

### أعضاء اللجنة

### ٥- - التأمينات وطريقة سدادها وردھا :

#### ❖ أولاً : التأمين المؤقت :

- يجب أن يؤدي كل عطاء تأمين مؤقت قدرة مبلغ ( جنيهاً ) بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين المحددة بالمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سلفة الذكر ويجب أن يكون التأمين المؤقت صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو مدة مد سريان العطاء وقابلاً للتجديد دون الرجوع إلي مقدم العطاء ويستبعد العطاء الذي لا يؤدي التأمين المؤقت كاملاً ومرفقاً داخل المظروف الفني

#### و يتم ذلك بإحدى الصور الآتية :-

- الدفع والتحويل الإلكتروني :
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المالية المعتمدة وإلا يقرن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر (ديوان عام محافظة القاهرة) مبلغاً يوازي التأمين المؤقت المطلوب .
- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً ومعتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق



لديها ، وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .

- كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد سريان العطاء وقابل للتجديد دون الرجوع إلى مقدم العطاء ويتم الاحتفاظ بالتأمين المؤقت لحين الانتهاء من إسناد الأعمال بالكامل والقبول .

#### أعضاء اللجنة

- وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل علي حدوث ضرر .
- ويتم رد التأمين المؤقت في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بذات الوسيلة التي تم أدائها بها .

#### ثانياً: - التأمين النهائي :

- على صاحب العطاء الفائز خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه أن يكمل التأمين المؤقت إلى ما يعادل نسبة ٥% من قيمة العقد كتأمين نهائي ويجوز منح مدة إضافية عشرة أيام عمل آخري بموافقة السلطة المختصة ويتم سدادها بأي وسيلة يصدر بشأنها قرار من وزير المالية ومنها وسائل الدفع الالكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين :-
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المالية المعتمدة وإلا يقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية (محافظة القاهرة) مبلغاً يوازي قيمة التأمين النهائي المطلوب .
- يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي أو جزءاً منه خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للأداء ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له





يكون موجهاً لمحافظة القاهرة المقدم إليها العطاء بخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي ، أو جزءاً منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهداً بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .

- كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين النهائي المسدد منه بإحدى صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .

### أعضاء اللجنة

- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لحين الانتهاء من مدة التعاقد .
- ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ويظل سارياً حتي انتهاء مدة العقد ويرد كاملاً فور انتهاء مدة العقد إذا لم تحدث مخالفات تستوجب الخصم .
- وإذا لم يؤد صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .
- وفي جميع حالات عدم سداد التأمين النهائي يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أن صاحب العطاء هو المتسبب فيها وذلك من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

### ٦ - صلاحية سريان العطاءات:

- ( تبقى العطاءات نافذة المفعول وغير جائز الرجوع فيها من وقت تصديرها بمعرفة مقدميها وذلك لمدة تسعون يوماً تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ويتم البت والأخطار بالترسيه قبل انتهاء مدة سريان العطاءات فإذا تعذر البت والأخطار بالترسيه قبل ذلك ، جاز للمحافظة - بعد موافقة السلطة المختصة





– مد مدة سريان العطاءات ومدة صلاحية التأمين المؤقت لمدة مناسبة ، ويجب أخطار مقدمي العطاءات كتابة بذلك علي أن يتم ذلك كله قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً علي الأقل ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء) .

### أعضاء اللجنة

## ٧- إجراءات و استيفاء واستيضاح العروض الفنية للمناقصة :-

- يكون فتح المظاريف الفنية في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بجلسة المناقصة العامة المنعقدة بالمبني الغربي بـديوان عام المحافظة يوم الموافق / ٢٠٢٥/ وذلك بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات الذين يجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال علي ذلك علي أن يتبع في شأن البت الفني الإجراءات المحددة بالمواد من ٦٢ إلي ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .
- يتم استيفاء واستيضاح العروض الفنية المقدمة من أصحاب العطاءات وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر .
- يجوز للجنة الفنية بناء علي طلب لجنة البت استيفاء البيانات والمستندات التي تساعد اللجنة علي استيضاح أي أمور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفني اللازم وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبه إليها يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

## ٨- مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة :

تلتزم الشركات الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد وتقديم المستندات المتفق عليها بموجب تفويض رسمي لهذا الموظف من الشركة .

## ٩- إعداد وتقديم العطاءات .

تقدم العطاءات في مظاريف مغلقة ، احدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلسة علنية بحضور



من يرغب من مقدمي العطاءات ، ويجوز لمقدمي العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك • ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويجب أن يثبت على كل من مطروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات الشئون المالية - ديوان عام محافظة القاهرة بميدان عابدين المبنى الغربي - الدور الأول وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء •

### أعضاء اللجنة

وتسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو عن طريق الوسائل الالكترونية إذا ما سمحت بذلك شروط العملية وأى عطاء يرد بعد موعد فتح المظاريف الفنية المحدد بكراسة الشروط والمواصفات يجب تقديمه فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج فى كشف العطاءات المتأخرة ، ويتم ترقيمه على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخرة •

وتستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها بمعرفة إدارة التعاقدات خلال مده لا تجاوز يومين من قرار اللجنة • وعلى صاحب العطاء عدم شطب أى بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية فيثبتها فى كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويجب الا يتضمن العطاء عبارات غامضة فى المعنى يصعب تفسيرها • ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات •

ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً • كما يجب الا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وأن يحتوى على ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب على النحو المقرر بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالإضافة إلى احتوائه البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات وعلى الأخص وبحسب طبيعة العملية المطروحة ما نصت عليه المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة •

### محتويات المظروف الفني :

تلتزم الشركات مقدمة العطاءات إلا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أى عطاء يتضمن فى مظروفه الفني ذلك •  
يجب أن يحتوى المظروف الفني على المستندات الآتية :



١- اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد وصورة من عقد التأسيس للشركة ونظامها الاساسى و شكلها القانوني بالمستندات - الاسم التجاري وبيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه والمستندات المؤيدة لذلك ويعتمد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل لرأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات .

٢- اسم المدير أو الموظف المسئول .

٣- وسيلة التواصل ( المحل المختار - رقم التليفون - رقم الفاكس - البريد الالكتروني - اسم المخول له التواصل مع المتعاملين ) وإذا تم تغيير العنوان يتم إخطار المحافظة بالعنوان الجديد وإلا أصبحت كافة المرسلات على العنوان القديم صحيحة و نافذة قانونيا .

### أعضاء اللجنة

٤- بطاقة الرقم القومي سارية .

٥- البطاقة الضريبية الحديثة .

٦- تسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية ( القيمة المضافة ) .

٧- القيد فى السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجب قانوناً ساري .

٨- اسم البنك و المسئول الذي يتعامل معها و العنوان الذي يتعامل معها ورقم حساب الشركة فى البنك و الفرع الذي يتم تحويل أمر الدفع عليه .

٩- الموقف المالي للشركة ( الإقرارات الضريبية عن ثلاث سنوات سابقة ) .

١٠- مدة سريان العطاء ٩٠ يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .

١١- سابقة الأعمال (صور أوامر توريد - عقود فى هذا المجال) مع ذكر الجهات السابق التعاقد معها .

١٢- يرفق بالعطاء كافة صور المستندات المؤيدة بالبيانات بعاليه

١٣- يرفق ما يفيد سداد قيمة مبلغ التأمين المؤقت بالمظروف الفني .

١٤- أصل كراسة الشروط و المواصفات عليها طابع الشهيد موقعة ومختومة بخاتم الشركة

١٥- تقديم ما يفيد الاشتراك في بوابة التعاقدات العامة .

١٦- ترقيم العطاء الفني والمالي بعدد كل صفحه موجودة على العطاء مع ذكر إجمالى عدد الأوراق على الظرف من الخارج .

١٧- عرض فني يوضح مدى تفهم مقدم العطاء للأعمال المطلوبة .

١٨- تلتزم الشركة بكتابة العروض مميكته و ليس يدويا .

١٩- الالتزام بان تكتب البنود التي ستشارك بها الشركة بنفس ترتيب الكراسة



- ٢٠- تقديم ما يثبت بأن المتعاقد مسجلاً في منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية تنفيذاً لقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ .
- ٢١- يلتزم مقدمي العطاءات بتقديم ما يفيد أن لديهم الإمكانيات والقدرة على تنفيذ كافة الالتزامات الواردة بهذه المناقصة .
- ٢٢- يحدد بالعرض الفني الطراز والموديل وأسم الشركة الصانعة لجميع الأصناف الواردة بكراسة الشروط .
- ٢٣- تلتزم الشركة بتقديم مرادف واحد فقط و لا يلتفت للعطاء الذي يقدم أكثر من مرادف .

### أعضاء اللجنة

- ٢٤- الأفضلية للمنتجات المحلية للتوريدات المستوفاة للمكون المصري الصناعي إعمالاً لأحكام المادة (٣٥) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
- ٢٥- الالتزام بتقديم كتالوجات فنية للأصناف أو صورة معتمدة .
- ٢٦- الالتزام بتقديم العرض الفني بنسخة ورقية ونسخة CD .
- ٢٧- يجب أن تكون البطاريات من التصنيع المحلي وحاصلة على علامة الجودة طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وفي حاله عدم توافر الإنتاج المحلي يجب تحديد جهة الإنتاج وبلد الصنع التي تثبت ذلك .
- ٢٨- البيانات الخاصة بالكفاية الفنية والمالية .
- ٢٩- نماذج وثائق التأمين المعمول بها لدى مقدم العطاء لكل نوع من أنواع التأمين محل العملية
- ٣٠- إقرار بأن العنوان المبين بالأوراق المقدمة من صاحب العطاء يعد المحل المختار له ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل أو تعلن له عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .
- ٣١- ما يفيد وجود الأصناف وتوفير خدمات ما بعد البيع وضمان الاصناف التي تتطلب طبيعتها ذلك .
- ٣٢- تلتزم الشركات المتقدمة بتسلسل الصنف بالباركود الأصلي لكل صنف على حده عند التسليم )
- ٣٣- أقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .

### - البيانات المطلوبة :

- يجب أن يشمل العرض الفني المقدم على جميع البيانات الفنية المحددة بالكراسة المطروحة
- يجب أن يشمل العرض الفني كتالوجات فنية للأصناف المطلوبة أو صورة معتمدة منها
- يجب ان يكتب العرض الفني علي ورق A4 طباعه كمبيوتر ومرفق نسخه ( CD ) للعرض الفني .

### محتويات المظروف المالي :

يجب أن يحتوى المظروف المالي على المستندات الآتية :



بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف الذكر فيما يتعلق بالعملية محل المناقصة .

١- العرض المالي موضحا به السعر الأساسي بالجنيه المصري لقيمة كل بند والقيمة الإجمالية للعطاء بالأرقام والحروف واعتمادها و قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة ومختومة بخاتم الشركة - وعلى أن تكون شاملة كافة الضرائب والرسوم بما فيها ضريبة القيمة المضافة ومصاريف النقل لأماكن التوريد الموضحة تفصيلا بكراسة الشروط والمواصفات .

٢- تتم المقارنة والمفاضلة المالية بين قيمة كل بند من بنود المقايضة الذي سوف تتم المفاضلة على أساسها المقبولة فنياً وأقل الأسعار .

٣- جداول الكميات والأسعار يوضع في المظروف المالي .

٤- خطاب موقع ومختوم من البنك برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه أمر الدفع .

٥- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة عن اتحاد الصناعات المصرية أن وجدت .

### أعضاء اللجنة

#### ١٠- المراسلات :

##### أ- أثناء إجراءات المناقصة

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للإدارة المركزية للشؤون المالية إدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو الفاكس على رقم (٢٣٩٣٨١٦٤) .

##### ب- خلال التعاقد والتنفيذ :

ويجب أن تكون كافة المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من وإلى الجهات الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما في ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً على أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها أما بإيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس .

وتكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية ، ويلزم تسليمها للجهات المتعاقدة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس الذي تحدده الجهة المتعاقدة وبشرط إثبات تسليمه وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بأخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير .

##### ١١ - حظر التقدم بأكثر من عطاء :

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشاركة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء طبقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .



**يحظر تعديل العطاء :** لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ، ويسرى هذا الحظر على الشركة الفائزة طبقاً لحكم المادتين ٨٣ ، ٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

#### **١٢- التنازل عن العقد :**

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله .

#### **أعضاء اللجنة**

#### **١٣- آلية المناقصة**

تتولى لجنة المناقصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً في المناقصة للوصول لأفضل الشروط و اقل الأسعار وذلك بعد توحيد " أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية و إصدار أمر الإسناد بين محافظة القاهرة وبين من يتم الترسيه عليه من أصحاب العروض المقبولة فنياً ومالياً والأقل من القيمة التقديرية .

#### **وللجهة الإدارية (المحافظة) الحق في الأتي:-**

- ١- إصدار أوامر التوريد إلى أصحاب العطاءات الأقل سعراً والأفضل شروطاً والذي تم الترسيه عليه .
- ٢- ولا يجوز للجهات الإدارية إصدار أوامر توريد خارج الشراء المركزي الموقعة للأصناف المحددة في الشراء المركزي .

#### **١٤- تعديل الشروط والمواصفات:**

للمحافظة الحق في إدخال تعديلات علي كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على جلسة الاستفسارات، علي أن يتم اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات أو جلسة الاستفسارات ، وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام ، ويعين الرد كتابة على مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة ، ولا





يجوز التعديل في كراسة الشروط والمواصفات بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية وذلك علي النحو المبين تفصيلاً بالمادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

#### **١٥ - الكميات طبقاً لأمر التوريد الصادر من محافظة القاهرة**

• تلتزم الشركة التي يتم الترسيه عليها بالتوريد البطاريات طبقاً لأمر التوريد الصادر إليها من المحافظة ويتم إصدار أمر التوريد طبقاً للأعداد المطلوبة وفقاً للاحتياجات وما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الفنية .

#### **١٦ - أسلوب التقييم الفني للعطاءات :**

- ١ - الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة
- ٢ - الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة
- ٣ - سابقة أعمال لذات العملية المطروحة .
- ٤ - تتم المقارنة والمفاضلة المالية بين البنود المقدمة المقبولة فنياً والأقل سعراً لشراء البطاريات .

#### **أعضاء اللجنة**

#### **١٧ - مدة التوريد :**

- أ- على مقدم العطاء أن يوضح مدة التوريد للكمية المطروحة .
- ب- يفضل أقل مدة توريد أو البضاعة الحاضرة ولا يزيد فترة التوريد عن شهر كحد أقصى
- ج- يسمح توريد كامل الكمية دفعة واحدة أو على دفعات بحد أقصى شهر من تاريخ أمر التوريد
- د- يفضل أن يتم التوريد من خلال المصنع المنتج / الوكيل المعتمد مع تقديم استمارة (١٤ س) أو من خلال الموزع المعتمد مع تقديم ما يفيد ذلك .

#### **١٨ - الفحص والاستلام :**

مكان الاستلام سيتم تحديده في أوامر التوريد الصادرة عن كل جهة (ديوان عام محافظة القاهرة أو الأحياء أو المديرية أو الوحدات التابعة له) من الجهات المشاركة في العملية محل الطرح ، لكونها عملية شراء مركزي للأصناف لجميع أحياء ومراكز ومديريات والوحدات التابعة لمحافظة القاهرة .

ويلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد ، أو المواعيد المحددة بالعقد خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات ، أو العيّنات المعتمدة ويتسلم أمين المخزن المختص ما يتم توريده بالعدد ، أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو من يفوضه ويعطى عنه إيصالاً مؤقتاً مختوماً بخاتم الجهة الإدارية موضحاً به اليوم والساعة التي تم التوريد فيها ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها ، وتجتمع لجنة الفحص في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من اليوم التالي لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، وعلى أمين المخزن المختص فور تسلمه الأصناف الموردة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم .

ويلتزم المورد بأم يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، وفي حالة قيامه بالتوريد بناء على طلب الجهة الإدارية إلى جهة غير الجهة المتعاقد على التوريد إليها يجب





إرفاق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات إليه .

كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض ويتم التوريد خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية .

### أعضاء اللجنة

#### ١٩ - مسؤولية الشركة عن أعمالها .

تكون الشركة مسئولة عن وجود أي عيوب فنية بتلك الاحتياجات التي تم توريدها وتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب .

وسيتحمل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجهة الإدارية إذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام تلك المستلزمات

تكون الشركة مسئولة عن التوريد طبقاً لشروط التعاقد الواردة في أمر التوريد الصادر للشركة وفي حالة التأخير في تنفيذ ما ورد بالأمر يتم احتساب غرامة تأخير بالنسب المنصوص وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في ذات الصلة .

#### ٢٠ - إلغاء المناقصة:

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغني عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ( ١٢ ) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ . ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو الممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار ، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات .

ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية :

١ - إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية .

٢ - إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .



٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

ويكون الإلغاء فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت ، ويجب ان يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها ، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عم طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال .

وفى جميع حالات الإلغاء ، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وقيمة التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار بذات الوسيلة التي تم أدائها به .

#### أعضاء اللجنة

### ٢١- التأخير فى تنفيذ العقد:

- إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد جاز للسلطة المختصة بمحافظة القاهرة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن إرادته .
- وفى حالة عدم الالتزام بتنفيذ العقد ، لسبب راجع للمتعاقد ، يحصل مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر وفقاً للنسب المحددة بالمادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف البيان، والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية المشار إليهما .
- ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد .
- وفى جميع حالات تحصيل مقابل التأخير ، يكون الإعفاء منه بقرار من السلطة المختصة بمحافظة القاهرة إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد ، وللسلطة المختصة فى غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئياً أو كلياً إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ، ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ارتأت ذلك .
- ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق محافظة القاهرة فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

### ٢٢- صرف المستحقات المالية و تقديم الفواتير وطريقة السداد:



لن يتم صرف دفعات مقدمة للشركات المتعاقد معها وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك ويتم سداد ثمن الأصناف للشركة التي يتم الترسيه عليها بعد إتمام إجراءات الفحص والاستلام وذلك في خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد بمعرفة الجهات المستفيدة وذلك عن طريق الدفع الإلكتروني مع تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الإلكتروني.

#### أعضاء اللجنة

### ٢٣ - الفسخ الوجوبى للعقد تلقائياً وشطب المتعاقدين من سجل المتعاقدين

يجب فسخ العقد في الحالات الآتية :-

١. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد .
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .
٣. إذا أفلس أو عسر .

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً ، ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين ( ١ ، ٢ ) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصاحبه وعلى بوابة التعاقدات العامة ويعاد قيد المتعاقد الذي شطب اسمه في سجل المتعاملين بناء على طلبه إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه ، على تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصاحبه وعلى بوابة التعاقدات العامة .

### الفسخ الجوازى للعقد أو التنفيذ على الحساب

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ، إذا أخل بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة



المختصة يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد ولا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين كلاً من الإجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لاي سبب .

وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير قيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري طبقاً للمادتين (٥٠ و ٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادتين (١٠٠ و ١٠١) من لائحته التنفيذية .

#### أعضاء اللجنة

**٢٤- يقر صاحب العطاء المقدم** بأنه أطلع و تحقق بنفسه على جميع الشروط والمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات الماثلة و ملحقاتها و انه موافق على ما جاء بها من بيانات و ملتزماً بها و بأنها مكمله لشروط التعاقد حال رسو المناقصة الماثلة عليه ووفقاً ( لنموذج العقد المرفق) و يعتبر دخوله للعملية المطروحة قبولاً نهائياً لها بحالتها و أوصافها الراهنة ولا يحق له الاعتراض على أي بند أو فقرة مما جاء بها حالياً أو مستقبلاً ، و أن الشركة ملتزمة بجميع الملاحظات التي يتم إدخالها على العقد حال عرض مشروع العقد بعد الترسية وقبل توقيعه على إدارة الفتوى المختصة للمراجعة ومجلس الدولة مختص بنظر أي منازعات ذات صلة بالعملية محل التعاقد أو العقد .

#### إقرار

نقر نحن شركة / ..... بأننا قمنا بقراءة الكراسة محل الطرح قراءة جيدة نافية للجهالة كما إننا نلتزم بجميع ما ورد بكراسه الشروط والمواصفات وهذا إقرار منا بذلك

(١) أسم مقدم العطاء

(٢) عنوانه

(٣) رقم تليفونه

(٤) رقم البطاقة الضريبية

(٥) رقم السجل التجاري



## توقيع مقدم العطاء

### الختم

### ٢٥- التفاعس عن الاستلام:

يجب على الجهات المستفيدة استلام الأصناف في المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها بالعقد ، وللمتعاقدين حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

### أعضاء اللجنة

### ٢٦- البرنامج الزمني المتوقع لطرح العملية

٢٠٢٥/ /	تاريخ الإعلان
٢٠٢٥/ /	تاريخ جلسة الاستفسارات
٢٠٢٥/ /	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٥/ /	تاريخ الانتهاء من البت الفني
٢٠٢٥/ /	تاريخ فتح المظاريف المالية
٢٠٢٥/ /	تاريخ الانتهاء من البت المالي
٢٠٢٥/ /	تاريخ الإخطار بالترسيه

### ٢٧- توفير الاعتماد المالي :-

يتم توفير المبالغ المطلوبة لتوريد البطاريات محل الطرح والتعاقد وذلك ضمن الاعتمادات المالية المتاحة من موازنة الديوان العام وعلى أن يقوم كل حي أو مديرية أو جهة تابعة لمحافظة القاهرة كل على حدا بتوفير الاعتمادات المالية لديهم وقت إصدار أوامر التوريد .

### ٢٨- آلية تسوية الخلافات و المنازعات بين طرفي العقد :-

يجوز لطرفي العقد فى حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه ، وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال ، الاتفاق تسويته عن التوفيق أو الوساطة ، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد .



كما يجوز للمتعاقد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من أضرار نتيجة إخلال الجهة الإدارية بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها ، ما لم يوافق الوزير المختص بالجهة الإدارية على اللجوء إلى التحكيم وتضمنه شروط العقد ويتفق عليه الطرفان وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤) .

#### أعضاء اللجنة

#### ٢٩ - عملة التعاقد :-

التعاقد بالجنية المصري وأنه يجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة فى الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

#### ٣٠ - سحب العطاء:-

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استجدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها ، أو لدى أي جهة إدارية أخرى له .

#### ٣١ - اختصاص محاكم مجلس الدولة

أن الشركة ملتزمة بجميع الملاحظات التي يتم إدخالها على العقد حال عرض مشروع العقد بعد الترسية وقبل توقيعه على إدارة الفتوى المختصة للمراجعة والفصل فى أى نزاع ينشأ بسبب العقد أو تفسيره .

#### أعضاء اللجنة



### ٣٢ - الشروط ومواصفات الفنية الشروط الفنية

#### ١ - الصناعة :

يجب أن تكون البطاريات من التصنيع المحلي ( مصري – استثماري ) وحاصلة على علامة الجودة طبقا للمواصفات القياسية المصرية

#### ٢ - النوع :-

يجب أن تكون البطاريات من النوع الحامضي والجاف

#### ٣ - الضمان :

يجب ألا يقل عن سنه من تاريخ تشغيل البطارية بمعرفة الشركة والتوقيع على كارت الضمان بضمان المنتج / المستورد

#### ٤ - يجب أن يحدد بالعرض الفني البيانات الاتيه للصنف المقدم :

١ - الاسم الفني / التجاري وتاريخ الإنتاج

٢ - يجب أن يكون جهد البطارية ١٢ فولت

٣ - تحديد عدد البلاكات بالعرض الفني

٤ - يجب أن تتميز البطاريات بتحمل أعمال الخدمة الشاقة .

٥ - يجب أن تتميز البطاريات بسهولة النقل والتركيب ( وتفضل ذات المقبض المفصلي ) لتسهيل التداول ( ويحدد ذلك بالعرض الفني ) .

٦ - يجب الالتزام بالسعة المحددة لكل بطارية ولا تقبل بدائل .





- ٧- يجب علي مقدم العطاء تحديد مركز الخدمة والصيانة المختص بملئ وصيانة ذات الماركة والطرارز من حيث ( العنوان تحديدا / رقم التليفون / الفاكس / اسم المسئول ) .
- ٨- يلتزم مقدم العطاء بملئ البطارية بالمحلول علي نفقته دون أي التزامات اضافيه علي الجهة الطالبة وذلك بتقديم كميه من المحلول الحامضي تكفي لملئ كامل الكميه من البطاريات تبعا لسعه كل بطارية ضمن العطاء عند التوريد وفي حاله عدم الالتزام بهذا البند يرفض العرض فنيا .
- ٩- الالتزام بتقديم عطاء أصلى واحد + مرادف واحد فقط لكل صنف من الأصناف الواردة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية وفي حاله زيادة المرادفات عن مرادف واحد يلغى البند ويرفض فنيا .

### أعضاء اللجنة

### ٣٣- الكميات المطلوبة لعملية شراء البطاريات للديوان العام و الأحياء و المديریات والإدارات التابعة له للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ (شراء مركزى)

م	المقاس	العدد المطلوب	ملاحظات	سعر الوحدة ش. ٠ ص. ٠ ق. ٠ م
١	٢٠ أمبير جاف	٤		
٢	٤٠ أمبير جاف	٢٩		
٣	٤٤ أمبير جاف	٥		
٤	٤٥ أمبير جاف	٣		
٥	٥٥ أمبير جاف	١٣		
٦	٧٠ أمبير جاف	٢٤٩		
٧	٧١ أمبير جافة معكوس	١٠		
٨	٨٠ أمبير جاف	٣٩٧		
٩	٩٠ أمبير جاف	٤٩٩		
١٠	١٥٠ أمبير جاف	١٦٦		



١١	١٦٠ أمبير جاف	٦	
١٢	١٧٠ أمبير معكوس	٢	
١٣	١٠٠ أمبير جاف	١٢٠	
١٤	١٢٠ أمبير جاف	٢	
١٥	٢٠٠ أمبير جاف	٥٦	

### أعضاء اللجنة

م	المقاس	العدد المطلوب	ملاحظات	سعر الوحدة ش. ص. ق. م
١٦	١٦٥ أمبير جاف	٤		
١٧	١٢ أمبير	٢٠		

### الأسعار شاملة كافة أنواع الضرائب والتأمينات وضريبة القيمة المضافة . الشروط العامة

- ١- التوريد: يجب أن تذكر فيه أقل مدة توريد ممكنة ويفضل البضاعة الحاضرة وأقصى مدة توريد شهر من تاريخ استلام أمر التوريد .
- ٢- التسليم: بالمخازن الخاصة بديوان عام محافظة القاهرة و الأحياء و المديريات والادارات التابعة له كلاً على حدي .
- ٣- الدفع : بعد الفحص والاستلام بمقر الجهات المستفيدة بموجب أمر دفع بنكي.
- ٤- تتلقى الشركات الراسي عليها المناقصة أوامر التوريد من الجهات المستفيدة وعليهم الالتزام بتنفيذ العقود وفقاً لما يشتمل عليه و طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات و أوامر التوريد .
- ٥- تلتزم الشركات الراسي عليها المناقصة بتوريد الكميات الواردة بأوامر التوريد الصادرة من كل جهة حسب الاعتمادات المتوفرة لديها وقت الإصدار .
- ٦- الالتزام بتقديم عطاء أصلي واحد + مرادف واحد فقط لكل صنف من الأصناف الواردة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية وفي حاله زيادة المرادفات عن مرادف واحد يلغى البند ويرفض فنياً .



٧- للمحافظة الحق في زيادة او نقصان الكميات طبقاً للاعتمادات المتاحة .

١ . اسم مقدم العطاء

٢ . عنوانه

٣ . رقم تليفونه

٤ . رقم البطاقة الضريبية

٥ . رقم السجل التجاري

مدير  
إدارة التعاقدات

أ/ناجى إبراهيم صبره

توقيع مقدم العطاء  
الختم

أعضاء اللجنة